

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (م. إ. ر) - ممثل إقليم كردستان في اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم - إضافة لوظيفته - وكلاؤه المحامون (هـ . م . أ) و (ن . م . أ) و (ج . م . أ) مجتمعاً ومنفرداً.
المدعى عليه : دولة رئيس مجلس وزراء جمهورية العراق الاتحادية - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ع . س . ع).

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٥/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته امتنع من شمول المواطنين في إقليم كردستان من المتضررين من ممارسات النظام السابق بالتعويض دون وجه حق أو سند من الدستور أو القانون وأدناه النصوص الدستورية والقانونية التي تعطي الحق لكل العراقيين الذين تضرروا من ممارسات النظام السابق دون استثناء للمطالبة بشمولهم بالتعويض لأن النصوص جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وما يلي نعرض على محكمكم المحترمة الأسانيد الدستورية والقانونية والكتب الرسمية التي بني عليها الادعاء: (أولاً) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على (... رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق) وما جاء بعده على سبيل التمثيل لا الحصر، (ثانياً) وجاء نص المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية الدائم ليقرر استمرار العمل بحكم المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وإعمالاً بحكم هذا النص تم تشكيل لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم ، وقامت اللجنة بوضع



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

التعليمات والضوابط والشروط والمستندات المطلوبة للتحقق من مشروعىة حق مدعى الضرر من ممارسات النظام السابق بالتعويض وأن الأسباب الثبوتية للدعوى هي : (أولاً) - نص الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية القاضي برفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق وهو نص مطلق ، (ثانياً) - نص المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية باستمرار العمل بحكم المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتشكيل لجنة لإعمال حكم المادة المذكورة ، (ثالثاً) - التعليمات والضوابط والشروط والمستندات المطلوبة لإثبات حق التعويض من ممارسات النظام السابق ، (رابعاً) - كتاب المدعى عليه المرقم (م/ن/س/٢٢٣١) في (٢٠٠٨/٦/٨) المتضمن شمول كافة الحالات في الوسط والجنوب المشابهة للحالات في محافظة كركوك ولكنه اغفل الحالات المشابهة في إقليم كردستان العراق دون سند من القانون ، (خامساً) - بناء على ما جاء بكتاب المدعى عليه في (رابعاً) أعلاه وجهت لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) كتابها المرقم (٣٠٩) في (٢٠١٢/١٠/٢) إلى مكتب المدعى عليه طالبة فيه الموافقة على شمول محافظات إقليم كردستان (اربيل ، سلیمانية ، دهوك) بالتعويض أسوة بمحافظات الوسط والجنوب ، (سادساً) - وبناء على طلب لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الوارد بكتابها في (خامساً) أعلاه وافق المدعى عليه بكتابها المرقم (/ق/١٢/٩٩/٣٣٤٢٧) في (٢٠١٢/١٠/٢٢) على طلب اللجنة ولكنه اشترط أن تكون ضمن حصة الإقليم من الموازنة العامة البالغة (١٧%) ، (سابعاً) - ثم عاد المدعى عليه وتراجع عن موافقته الواردة بكتابها في (سادساً) أعلاه وذلك بكتابها المرقم (م.ر.ن:د/٨٤٢/١٢٥٩١) في (٢٠١٢/١١/١٤) حيث جاء فيه أن محافظات (اربيل ، سلیمانية ، ودهوك) لم تشهد عمليات تهجير كما أنها لا تضم مناطق متنازع عليها . ونرد على كتاب المدعى عليه في التسلسل (سادساً) أعلاه أن حصة إقليم كردستان البالغة (١٧%) من الموازنة العامة مخصصة للتشغيل والإعمار في الإقليم أما تخصيصات لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور فهي من التخصيصات السيادية المخصصة لمجلس الوزراء وهذا ما أكدته وزارة المالية في كتابها الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت رقم (٤٠٥) في (٢٠١٢/٧/٣) حيث جاء فيه ما نصه (وتبين أن تعويضات لجنة تنفيذ



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

المادة (١٤٠) من الدستور تعد من النفقات السيادية لأنها تدرج ضمن موازنة مكتب دولة رئيس الوزراء كما نرد على ما جاء بكتابه الوارد في (سابعاً) أعلاه والذي جاء فيه نصاً (أن محافظات اربيل وسليمانية ودهوك لم تشهد تهجيراً ، كما أنها لا تضم مناطق متنازع عليها) إن ما ذهب إليه المدعى عليه بكتابه أعلاه يفتقر إلى الدليل الدستوري والقانوني والرأي والحكم إذا افتقد الدليل يصبح تحكماً. والظاهر أن مأساة مدينة حلبجة وهاجريها ومهجريها وجريمة الأنفال التي غابت عن المدعى عليه إضافة إلى ذلك إن ما ذكره حول عدم وجود مناطق متنازع عليها فإن نفس الأمر ينطبق على الكثير من مناطق الوسط والجنوب لكل ذلك طلب وكلاء المدعى من المحكمة الاتحادية العليا (أولاً) الحكم على المدعى عليه بشمول المتضررين في إقليم كردستان بالتعويضات عن ممارسات النظام السابق أسوة بباقي محافظات في الوسط والجنوب ، (ثانياً) - اعتماد الضوابط والشروط التي وضعتها لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم في كافة المحافظات بما فيها محافظات إقليم كردستان (اربيل وسليمانية ودهوك) ، (ثالثاً) - تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراء المطلوب وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بواسطة وكيله المستشار (ع . ع) بلاحته الجوابية المؤرخة (٢٥/٢/٢٠١٤) الذي طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في الدعوى تم تعيين موعداً للمرافعة وفي الموعد المعين حضر عن المدعي وكيله المحامي (د . ن . أ) وحضر وكيل المدعى عليه ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعينية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعى عليه المصاريف وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكلاء المدعي طلبوا في عريضة الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بشمول المواطنين في إقليم كردستان من المتضررين



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

من ممارسات النظام السابق بالتعويض وفقاً للتعليمات والضوابط والشروط التي وضعتها لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث أن ما ورد في عريضة الدعوى من الادعاء على النحو المذكور أعلاه يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار (ع. س. ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٨/١٠/٢٠١٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي